

مقدمة:

لما كانت جامعة إفريقيا العالمية ذات أهداف رسالية تعمل على تهذيب وترشيد السلوك الاجتماعي بين الطلاب وفقاً للمنهج الرباني ووسطية الشريعة الإسلامية. فإنه لابد لمجلس شؤون الطلاب من أن يصدر لائحة لتوجيه السلوك بين الطلاب والطالبات بالجامعة والتي يعمل بها بعد الموافقة عليها من قبل مدير الجامعة وعميد الطلاب.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة باللائحة لتنظيم سلوك الطلاب بجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١٣م.
٢. يعمل بهذه اللائحة بعد شهر من تاريخ التوقيع عليها من قبل عمادة الطلاب ونشرها.

المادة الثانية: إلغاء واستثناء

١. تلغى هذه اللائحة لائحة ومحاسبة الطلاب بجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١١م.
٢. تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجب اللائحة السابقة وأي لوائح أخرى قبل العمل بهذه اللائحة صحيحة ما لم تعدل أو تلغى.

المادة الثالثة: نطاق سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة على جميع الطلاب المقيدين في سجلات الجامعة، كما تسري وتطبق على الكيانات الطلابية المعترف بها والمقيدة في عمادة شؤون الطلاب أو لدى أي وحدة أخرى بالجامعة أو خارجها. تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يدل السياق على معنى آخر.

المادة الرابعة: تفسيرات وإيضاحات

١. الجامعة: يقصد بها جامعة إفريقيا العالمية.
٢. المجلس: مجلس عمادة الطلاب بجامعة إفريقيا العالمية.
٣. العميد: يقصد به عميد شؤون الطلاب بجامعة إفريقيا العالمية.
٤. الطلاب: يقصد بهم الطلاب والطالبات المقيدون في سجلات الجامعة بمختلف درجاتهم العلمية ومراحلها.

٥. الكيانات الطلابية: يقصد بها الجمعيات والروابط والإتحادات الطلابية لطلاب جامعة إفريقيا العالمية والمقيدة في سجلات عمادة الطلاب أو لدى أي وحدات أخرى بالجامعة ويدخل في ذلك التجمعات الطلابية مهما كان اسمها والتي تكون شخصية اعتبارية معترف بها أو غير معترف بها داخل أو خارج الجامعة.
٦. العمادة: يقصد بها عمادة شؤون الطلاب.
٧. وحدات الجامعة: يقصد بذلك جميع كليات الجامعة والمراكز والمعاهد والوحدات العلمية الأخرى، ويدخل في ذلك الداخليات والمكاتب الإدارية عامة الموجودة بالجامعة.
٨. المدير: يقصد به مدير جامعة إفريقيا العالمية.
٩. لجنة المحاسبة: يقصد بها لجنة محاسبة الطلاب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
١٠. اللائحة: يقصد بها لائحة تنظيم سلوك الطلاب بجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١٣.
١١. المشرف: يقصد به الشخص الذي يفوضه عميد الطلاب للإشراف على الطلاب في وحدة من وحدات الجامعة العلمية أو الإدارية.

المادة الخامسة:

إنشاء مجلس عمادة شؤون الطلاب وتكوينه

١. ينشأ بموجب هذه اللائحة مجلس يسمى مجلس شؤون الطلاب ويتبع لعمادة شؤون الطلاب ويترأسه عميد عمادة شؤون الطلاب.
٢. يتكون هذا المجلس من خمسة عشر عضواً يتم اختيارهم بواسطة - مدير الجامعة بالتشاور مع عميد الطلاب.

المادة السادسة:

اختصاصات المجلس وتكوينه

١. يختص المجلس بالإشراف على أعمال الإدارات التابعة له، كما يختص بالنظر في الاستئنافات التي تقدم من الطلاب في العقوبات التي تصدر بشأنهم.
٢. يتكون المجلس من الإدارات واللجان التالية:
 - إدارة التحقيقات والمحاسبة.
 - لجنة المظهر العام.
 - إدارة النشاط الثقافي.
 - إدارة الإرشاد والتوجيه النفسي.
 - إدارة الإشراف الاجتماعي.
 - إدارة النشاط الرياضي.

المادة السابعة:

اختصاصات إدارات ولجان المحاسبة

١ إدارة التحقيقات والمحاسبة:

- هي إحدى الإدارات التابعة لمجلس عمادة شؤون الطلاب، ويتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بقرار من المدير أو عميد الطلاب، وتختص بالآتي:
- إجراء التحقيق مع أي طالب أو مجموعة من الطلاب أو أي تنظيم طلابي فيما ينسب إليه أو إليهم من مخالفات بموجب أحكام هذه اللائحة من أي إدارة من إدارات الجامعة أو إدارات المجلس.
 - توقيع العقوبة أو العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أي طالب أو مجموعة من الطلاب أو الكيانات الطلابية التي تخالف أحكام هذه اللائحة.
 - مخاطبة الوحدات العلمية التي ينتمي إليها الطالب أو الطلاب موضوع المحاسبة للإفادة عن أي أمر يتعلق بسلوك الطالب أو من يخضع للتحقيق والمحاسبة.
 - تكليف أي شخص بالحضور لسماعه إذا كان استدعاؤه في إجراء التحقيق والمحاسبة مناسباً ومفيداً لسير الإجراءات.
 - إحالة موضوع المخالفة للسلطات المختصة بالدولة إذا كان موضوع المخالفة خارج سلطات واختصاصات إدارة التحقيقات والمحاسبة.
 - أي اختصاصات وسلطات أخرى يخول لها من عميد الطلاب أو مدير الجامعة واللوائح السارية بالجامعة.

٢ لجنة المظهر العام:

تختص لجنة المظهر العام بالآتي:

- الإرشاد والتوجيه لجميع الطلاب بالالتزام باللائق والمتفق مع الدين والعرف وحرمة الجامعة ووحداتها.
- إرشاد الطلاب وتوجيههم لضرورة إتباع السلوك الإسلامي في تصرفاتهم ومعاملاتهم مع بعضهم ومع الغير.
- إحالة أي حالة تشكل مخالفة للسلوك فيما يتعلق بالمظهر العام والمعاملات إلى إدارة التحقيقات والمحاسبة.

٣ إدارة النشاط الثقافي:

- تختص إدارة النشاط الثقافي والاجتماعي بالإشراف العام على الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تقام من الطلاب والروابط والاتحادات الطلابية بالجامعة بالتنسيق مع إدارة النشاط بالمركز الإسلامي.
- يجوز لهذه الإدارة إحالة أي طالب أو طلاب أو رابطة أو اتحاد بالجامعة إلى إدارة التحقيقات والمحاسبة في حالة ارتكاب أية مخالفة للوائح المنظمة للأنشطة الثقافية والاجتماعية.

٤ إدارة الإرشاد والتوجيه النفسي:

وهي الإدارة المسئولة عن دراسة الحالة النفسية للطلاب بالجامعة، وتقديم تقرير بذلك للإدارات الأخرى والتوجيه بما هو مناسب كما تقوم بدراسة الأسباب والدوافع النفسية للطلاب الذين يرتكبون مخالفات لأحكام هذه اللائحة ولها الحق في تقديم المحاضرات والندوات للتوعية والإرشاد النفسي.

٥ تختص إدارة الإشراف الاجتماعي:

باستخراج البطاقة الجامعية والإشراف على سكن الطلاب، ودراسة حالات الطلاب الذين تتخذ في مواجهتهم أية إجراءات قانونية أو أمنية من الجهات المختصة بالدولة واتخاذ ما هو مناسب بشأنهم، كما تختص بأي اختصاصات أخرى بموجب أي لائحة سارية بالجامعة أو بموجب أي تكليف أو أمر من عميد الطلاب.

٦ إدارة الجوازات والسفر:

تختص بعمل الإقامات وفحص تأشيرات الخروج والعودة وحفظ الجوازات.

٧ إدارة النشاط الرياضي:

وتختص بالآتي:

- أ- تنظيم الأنشطة والدورات المختلفة بالجامعة والإشراف عليها ومتابعتها.
- ب- الإشراف العام على الأنشطة والدورات الرياضية المختلفة التي يقيمها الطلاب.
- ج- أي اختصاصات أو سلطات أخرى تمنح لهذه الإدارة بموجب اللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثامنة: إجراءات المحاسبة

تقوم إدارة التحقيقات عند ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها في التحقيق في الآتي:

- أ- مخاطبة الطالب أو الطلاب أو الجهة الاعتبارية المنسوب إليها المخالف بموضوع المخالفة حسب اللوائح.
- ب- السماح للطالب أو الطلاب محل التحقيق في الدفاع عن نفسه بمفرده أو أن يستعين في ذلك بصديق يختاره الطالب من أعضاء هيئة التدريس أو ممثلي الجامعة أو مع أي شخص من عمادة شؤون الطلاب على ألا يكون من يختاره الطالب من أعضاء المجلس.
- ج- يجوز التحقيق كتابة ويجوز للجنة أن تطلب تقديم مذكرة كتابة، كما يجوز لها أخذ شهادة أي شخص أما بحضوره أو الكتابة إليه، على أن يطلع الطالب بذلك ليرد عليه.
- هـ- يتم إجراء التحقيق والمحاسبة بصورة علنية ويجوز أن تتم الإجراءات بصورة غير علنية إذا رأى أعضاء إدارة التحقيق أن ذلك مناسباً.

و- يجوز لإدارة التحقيق والمحاسبة متى كان ذلك مناسباً إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية السارية بالدولة في كل مراحلها وحتى صدور القرار وذلك دون الإخلال بأي إجراءات أخرى يتم النص عليها في اللائحة السارية بالجامعة

المادة التاسعة: واجبات الطالب

الفصل الثالث

واجبات الطلاب والعقوبات وإجراءات الاستئناف والطعن

يجب على أي طالب التقيد بالتالي في ما يلي:

١. التسجيل وإعادة التسجيل:

- أ- على كل طالب أن يسجل اسمه في مكتب المسجل في الكلية التي ينتمي إليها عند بداية كل فصل دراسي وفقاً لللائحة المطبقة وفي الفترة المحددة.
- ب- على أي طالب تسديد الرسوم والمصروفات الدراسية ورسوم التسجيل كاملة ما لم تقرر الكلية خلاف ذلك وما لم يكن الطالب مقبولاً بالدراسة كمنحة.
- ج- لا يجوز لأي طالب الدخول لحرم أو مباني أي كلية أو وحدة بالجامعة إلا إذا كان يحمل بطاقة سارية وفي حالة فقدان تلك البطاقة فعلى الطالب التبليغ عن ذلك لدى السلطات المختصة بالدولة والقيام باستخراج بطاقة جديدة في وقت لا يزيد عن ثلاثة أسابيع.

٢. الأخلاق والسلوك:

- أ- على كل طالب أن يتحلى بالأخلاق الحميدة والسلوك القويم الذي يتوافق مع المنهج الإسلامي مع الجميع داخل وخارج الجامعة.
- ب- التزام الهدوء ومنع الهرج والضوضاء أثناء الدراسة.
- ج- يحظر على الطالب ارتكاب السلوك المشين ويعد السلوك مشيناً إذا كان يتنافى مع قواعد الدين الإسلامي والعرف أو كان مجرماً بموجب القانون الجنائي المطبق بالدولة.
- د- يحظر على أي طالب أو جمعيات أو روابط طلابية أو كيانات طلابية أخرى القيام بأي فعل يؤدي إلى الإخلال بسير الدراسة أو أي عمل أو نشاط تجاري.
- هـ- يحظر على أي طالب أو كيانات طلابية التجمع أو الوقوف أمام المداخل والطرقات مما يسبب حرجاً للمارة ما لم يكن بسبب مشروع.
- و- على كل طالب وكل كيان طلابي الاهتمام بالنظافة وصحة البيئة الجامعية والدراسة وعدم القيام بأي فعل يؤدي إلى الإخلال بذلك.

- ز- يحظر على الطلاب والكيانات الطلابية الاعتصام بمباني الجامعة أو الكليات أو أي من وحداتها أو استغلال مبانيها لأغراض غير مشروعة.
- ح- يجب على أي طالب أو كيانات طلابية المحافظة على ما في عهده من كتب أو أدوات أو خلافه ويكون مسؤولاً عن فقدانها أو ضياعها أو إتلافها.
- ط- يجب على أي طالب أو كيانات طلابية المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم التعرض لها بالتشويه أو الإتلاف أو التدمير أو القيام بأي فعل يؤدي إلى ذلك.
- ي- يحظر على الطلاب التواجد داخل الحرم الجامعي أو أي مكان تابع له بعد ساعات الدوام الرسمي إلا لغرض مشروع وبموافقة الجهات المختصة للوحدة التي تم التواجد بها أو كان ذلك التواجد بسبب مشروع.
- ك- يجب على أي طالب أو كيانات طلابية المحافظة على ما في عهده من كتب أو أدوات أو خلافه ويكون مسؤولاً عن فقدانها أو ضياعها أو إتلافها.
- ل- يجب على الطالب أو الكيانات الطلابية المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم التعرض لها بالتشويه أو التدمير أو القيام بأي فعل يؤدي إلى ذلك.
- م- يحظر على الطلاب التواجد بالحرم الجامعي أو أي مكان تابع له بعد ساعات الدوام الرسمي إلا لغرض مشروع وبموافقة الجهات المختصة للوحدة التي تم التواجد بها أو كان ذلك التواجد بسبب مشروع.

٣. الزي والمظهر العام:

- أ- يجب على كل طالب الالتزام بالزي والملبس المحتشم الذي يوافق الذوق السليم والفطرة و معتقدات الدين الإسلامي داخل الجامعة وخارجها أو لدى ممارسته لأي نشاط ويجب على أية طالبة الالتزام بالذي المحتشم الساتر الطويل الذي لا يكشف عما بداخله ولا يحدد أجزاء الجسم مع الالتزام بغطاء الرأس بصورة كاملة وعدم استعمال مستحضرات التجميل داخل الجامعة إطلاقاً.
- ب- على جميع الطلاب الامتناع عن لبس الملابس المكتوب عليها عبارات تتنافى مع القيم والذوق السوي والشرع الإسلامي.
- ج- على جميع الطلاب مراعاة سنة الإسلام في الشعر والأظافر.

٤. الأنشطة الطلابية:

- أ- تعتبر الأنشطة الطلابية مكملة لرسالة الجامعة سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو رياضية وخلافه.
- ب- يجب على الطلاب أو الكيانات الطلابية عند القيام بأي نشاط طلابي إخطار عمادة شؤون الطلاب للإشراف على ذلك النشاط عبر أي من وحداتها أو إداراتها.
- ج- يجب التقيد باللوائح المعمول بها عند إقامة أي نشاط طلابي بالسلوك الإسلامي عند مباشرة أي نشاط وعدم إتباع أي سلوك يتنافى مع قواعد الدين الإسلامي أو اللوائح كالاختلاط والرقص أو الغناء باستثناء فرق الإنشاد والمدائح الدينية الوطنية.
- د- يمنع ممارسة أي نشاط مخالف لقواعد الإسلام أو ذات الطبيعة الخطرة كاللعب بالورق أو النرد أو الألعاب النارية.

المادة العاشرة: الجزاءات والعقوبات

- أي طالب أو كيان طلابي يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو لوائح أخرى بالجامعة يجوز أن يطبق في مواجهته أي جزاء أو عقوبة وذلك كما يلي:
- أ- لفت النظر.
 - ب- الإنذار الأولي بالفصل كتابة.
 - ج- التعويض في حالة الإتلاف.
 - د- الفصل المؤقت من الدراسة لمدة لا تقل عن عام.
 - هـ- الفصل النهائي من الدراسة.
 - و- إحالة الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة.
- يجب على إدارة التحقيق والمحاسبة الاحتفاظ بمحضر التحقيق بالإدارة.
- تعتبر قرارات إدارة التحقيق والمحاسبة نافذة بعد التوقيع عليها من السيد/ عميد الطلاب أو السيد/ مدير الجامعة.

المادة الحادية عشر:

الطعن في قرارات إدارة التحقيق والمحاسبة

- أ. يجوز لأي طالب أو كيان طلابي الطعن في قرار إدارة التحقيق والمحاسبة أمام السيد عميد الطلاب.
- ب. يشكل عميد الطلاب دائرة من ثلاثة أعضاء من خارج دائرة التحقيقات للنظر في قرار الطعن وإصدار قرار فيه أما بالتأييد للعقوبة أو تغييرها بعقوبة أخرى من بين العقوبات المنصوص عليها في اللائحة أو إلغائها ويصدر القرار بالأغلبية.
- ت. يجوز الطعن في قرار دائرة الاستئناف للسيد مدير الجامعة والذي يشكل دائرة من خمسة أعضاء من خارج دائرة الاستئناف وإدارة التحقيقات ويجوز لدائرة الطعن تأييد القرار المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله.
- ث. يجب تقديم الاستئناف أو الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالقرار أو تاريخ إعلانه.
- ج. تحسب مدة الطعن أو الاستئناف من اليوم التالي للعلم بالقرار أو الإعلان.
- ح. تعتبر قرارات دائرة الطعن نهائية.

المادة الثانية عشر:

مسؤولية الطلاب والجامعة

- أ- تنشأ المسؤولية مباشرة على أي طالب أو كيان طلابي في حالة ارتكاب أية مخالفة للقوانين السارية بالدولة ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية في ذلك وفقاً لأحكام القانون.
- ب- الجامعة غير مسؤولة عن أي أضرار أثناء الدراسة إلا وفقاً لأحكام القانون.
- ج- في حالة إدانة أي طالب أو كيان طلابي بارتكاب أي فعل محظور بموجب قوانين الدولة يجوز إحالته إلى دائرة التحقيقات والمحاسبة وإصدار العقوبة المناسبة في مواجهته بموجب أحكام اللائحة.
- د- يجوز لعمادة الطلاب تقديم العون القانوني لأي طالب أو كيان طلابي يتهم بمخالفة القوانين السارية في البلاد.

المادة الثالثة عشر:

السلطات الطبيعية لإدارة العمادة

- أ- لا يعتبر كل ما ورد في هذه اللائحة ماساً بالسلطات الطبيعية لأية إدارة من إدارات العمادة والتي تحقق العدالة وتحقق أهداف ورسالة الجامعة.
- ب- في حالة تعارض نصوص هذه اللائحة مع أي لائحة أخرى بالجامعة تسود أحكام هذه اللائحة.
- ج- تقرأ وتفسر نصوص هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أي نصوص أخرى في لوائح أخرى أو قوانين سارية بالدولة.